sccr/45/SUMMARY

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 19 أبريل 2024**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والأربعون

جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2024

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

## *البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة*

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الخامسة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة أدريانا موسكوسو ديل برادو مهمة رئيسة اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي والسيدة فانيسا كوهين مهمة نائبي الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

## *البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال*

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 2.SCCR/45/1 PROV).

## *البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة*

1. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب مؤقت في دوراتها المشار إليها في مرفق الوثيقة .SCCR/45/2 REV:

- المنظمة غير التجارية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (Amanat)

- الرابطة الفيدرالية لصناعة الموسيقى الألمانية (BVMI)

## *البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث*

1. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة الخامسة والأربعين للجنة على: <https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=80924>.
2. عرض نائب الرئيس السيد بيتر لابودي والميسران السيد هيزيكيل أويرا والسيد يوكا ليديس *"مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث"* (الوثيقة SCCR/45/3) الذي أعد تحت إشراف الرئيس.
3. واستخدمت اللجنة "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/45/3)، كأساس للمناقشة.
4. وفيما يلي تقييم الرئيسة لحالة هذا العمل. فيما يتعلق بالأهداف، هناك تفاهم مشترك بين اللجنة على أن المعاهدة ينبغي أن تركز تركيزاً ضيقاً على قرصنة الإشارات، وينبغي ألا يتناول نطاقها أياً من أنشطة ما بعد التثبيت، وأنها ينبغي أن توفر للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتنفيذ الالتزامات من خلال وسائل قانونية مناسبة وفعالة. وهناك أيضاً فهم مشترك بأن موضوع الحماية (موضوع) بموجب المعاهدة يتعلق بإرسال الإشارات الحاملة للبرامج المرتبطة بالإرسال الخطي.
5. وتلاحظ الرئيسة التقدم المحرز في العديد من مواضيع النقاش مما سيسمح للجنة بتضييق الفجوات بين المواقف المختلفة، ولكن لم يكن هناك اتفاق على التغييرات المقترحة على عدة مواد. وعلى وجه الخصوص، قدّمت اقتراحات إيجابية بشأن تعريف مؤسسات البث؛ والمستفيدين من الحماية؛ وضمان ألا تمنع تدابير الحماية التقنية المستفيدين من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة؛ وتوفير مرونة إضافية بشأن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لوسائل الحماية الكافية والفعالة. وأشارت إلى اقتراح بأن لا يطبّق حكم المعاملة الوطنية على أي أنظمة مكافآت منصوص عليها في إطار التقييدات والاستثناءات التي تغطيها المعاهدة.
6. وبالإضافة إلى ما سبق، تلاحظ الرئيسة أن احتمال استبعاد البث الشبكي البحت من نطاق المعاهدة قد يكون مطلوبًا أيضًا من أجل تحقيق اتفاق أوسع. وستطبّق الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات بهذا الصدد، حماية المعاهدة على هيئات البث بالمعنى التقليدي أيًا كانت وسيلة إرسالها، ولكن ليس على هيئات البث الشبكي البحت. وفي هذه الحالة، تنتفي الحاجة إلى المادة 6(2). وأشارت دول أعضاء أخرى إلى أنها تحتاج إلى مزيد من المشاورات بشأن الآثار المترتبة على حذف المادة 6 (2).
7. وتحقيق توافق في الآراء قد يستدعي أيضاً معالجة جديدة لاختبار الخطوات الثلاث في المادة 11.
8. وأشارت الرئيسة إلى أن بعض الدول الأعضاء رأت أن النص جاهز للتفاوض النهائي في مؤتمر دبلوماسي في عام 2025، بينما رأت دول أعضاء أخرى أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات.
9. واستناداً إلى ما سبق، ستقوم الرئيسة بإعداد صياغة جديدة للنص بغية السماح للجنة بأن تناقش النص وتواصل النظر خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف، فيما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.
10. وسيبقى هذا البند على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## *البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات*

## *البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى*

1. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 45 للجنة على: <https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=80924>.
2. وقدمت الأمانة العامة تقريرًا عن حلقة النقاش الافتراضية بشأن الاستخدامات عبر الحدود للمصنفات المحمية بحق المؤلف في قطاعي التعليم والبحث، باستخدام نهج دراسة الحالة، التي عقدت خلال فترة ما بين الدورتين في 15 مارس 2024. ويتاح رابط الفيديو الخاص بالجلسة على <https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=628926>.
3. وعرضت الأمانة *مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والتعليقات الأولية المتلقاة بحلول 29 مارس 2024* (الوثيقة SCCR/45/6). وقد أُعدّ مشروع الخطة استجابة للطلب الذي وجّه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف إلى الأمانة العامة بإعداد خطة تنفيذ مفصلة *لبرنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات* الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (الوثيقة SCCR/43/8 REV.)، مع مراعاة التعليقات التي أبديت خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف والتشاور مع الدول الأعضاء بشأن نسخة المشروع.
4. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية شرحاً للوثيقة المعنونة *نسخة محدثة من وثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"* *(SCCR/26/8)* (الوثيقة SCCR/44/5)، التي سبق تقديمها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023.
5. وخلال المناقشات التي جرت في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، ناقشت اللجنة الوثيقة التي ستستخدم كوثيقة أساسية للعمل على الخطوات التالية بشأن بندي جدول الأعمال هذين. واقترحت بعض المجموعات والوفود استخدام *مشروع خطة تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات والتعليقات الأولية المتلقاة بحلول 29 مارس 2024* (الوثيقة SCCR/45/6). واقترحت مجموعات ووفود أخرى استخدام *مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات* (الوثيقة SCCR/44/6 REV.)، التي سبق تقديمها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023.
6. وبعد مشاورات فيما بين المجموعات والوفود، طُلب إلى اﻷمانة العامة أن تعدّ، خلال الدورة، وثيقة عمل غير رسمية بعنوان *الوثيقة الحالية*، تشمل الوثيقة SCCR/45/6 ومرفقها الذي يتضمن جميع التعليقات التي تلقتها اﻷمانة على تلك الوثيقة، وإدراج نص إضافي بشأن الاقتراح المنقح الذي قدمته المجموعة اﻷفريقية بناء على الوثيقة SCCR/44/6 REV.. وجرى الاتفاق على أن تحمل الوثيقة الحالية عنوان *مشروع خطة تنفيذ لبرنامج العمل بشأن التقييدات* *والاستثناءات* وستنشر بوصفها الوثيقة .SCCR/45/10 PROV.
7. وبغية إحراز تقدم في *برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات* المعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حق المؤلف (الوثيقة .SCCR/43/8 REV)، فإن الدول الأعضاء مدعوة لإرسال تعليقاتها إلى البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى تتمكن الأمانة من إجراء سلسلة من المشاورات (اجتماعات، بريد إلكتروني، إلخ.) مع منسقي المجموعات والدول الأعضاء المهتمة، من أجل نشر مشروع خطة التنفيذ في موعد لا يتجاوز شهرين قبل اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف، لمناقشتها في الدورة المذكورة.
8. وستناقش الوثيقة SCCR/44/5 المعنونة *نسخة محدثة من وثيقة* *"الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8)* في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.
9. وسيظل بندا جدول الأعمال المتعلقان بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## *البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى*

1. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 45 للجنة على: <https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=80924>.

## حق المؤلف في البيئة الرقمية

1. وفيما يتعلق بموضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية، قدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي [*مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية*](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=629272) (الوثيقة SCCR/45/4) وتتبع هذه الوثيقة الاقتراح السابق المعنون *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية* (الوثيقة SCCR/43/7)، الذي عُرض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وجددت طلب إدراج حق المؤلف في البيئة الرقمية كبند دائم على جدول أعمال اللجنة. ورحب بعض الأعضاء بالاقتراح الداعي إلى أن إدراج حق المؤلف في البيئة الرقمية كبند دائم على جدول أعمال اللجنة، بينما أعرب آخرون عن تحفظات.
2. ولاقت *خطة العمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية*، تأييد بعض الأعضاء، بينما طلب بعض الأعضاء وقتاً إضافياً لاستعراض الاقتراح. وسيخضع الاقتراح للمزيد من المناقشة في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف. وإضافة إلى ذلك، طلب بعض الأعضاء من الأمانة تحديث الدراسات الحالية حسب الضرورة بشأن القضايا المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية في الدورات التالية للجنة.
3. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، نظمت الأمانة *جلسة إعلامية بشأن الفرص والتحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث صلتها بحق المؤلف* (انظر(ي) الوثائق SCCR/45/5 و SCCR/45/8 PROV. و .SCCR/45/9 PROV). وقد رحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة العامة على تنظيمها. وشاركت الوفود في جلسة أسئلة وأجوبة مع المبدعين والخبراء والمتخصصين خلال الجلسة الإعلامية، وعُقدت المزيد من المناقشات في الجلسة العامة. واقترح بعض الأعضاء أن تنظم الأمانة جلسة إعلامية أخرى بشأن الذكاء الاصطناعي في الدورة السادسة والأربعين للجنة بغية مواصلة تحليل التطورات السريعة التغير. وفي ضوء مناقشة الجلسة العامة بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية والأثر المتزايد للذكاء الاصطناعي على الصناعات الإبداعية، دعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة في الدورة السادسة والأربعين للجنة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وسيوضع برنامج الجلسة الإعلامية التي ستعقد في الدورة السادسة والأربعين للجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء. وستبلّغ الدول الأعضاء بمشروع البرنامج من خلال منسقي المجموعات في موعد أقصاه شهران قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## حق الإعارة للجمهور

1. وفيما يتعلق بحق الإعارة للجمهور، قدمت مؤلفة الدراسة السيدة سابين ريتشلي [*دراسة نطاق بشأن حق الإعارة للجمهور*](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=629405) (الوثيقة SCCR/45/7)، تلتها جلسة أسئلة وأجوبة. وعلقت الوفود على الدراسة وقدمت تعليقاتها. وطلبت بعض الوفود إضافة مواضيع إلى الدراسة أو معالجة بعض المواضيع بتعمق أكبر. ويُلتمس من الوفود إرسال تعليقاتها الخطية على الدراسة إلى copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة من الدراسة ونشرها في موعد أقصاه شهران قبل اليوم الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

## اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية

1. ونظرت اللجنة في *اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأتهم مقابل استغلال مصنفاتهم* (الوثيقة SCCR/44/7)، الذي قدّم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف. وقد ناقشت اللجنة الاقتراح. ورحب بعض أعضاء اللجنة بالاقتراح واقترح البعض توسيع موضوع الدراسة ليشمل فناني الأداء السمعي البصري. وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في تقديم تعليقات لوفد كوت ديفوار بشأن الاقتراح. وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.

## تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح

1. وفيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، قدمت الأمانة العامة تحديثًا موجزًا عن حالة العمل الجاري. وسيناقش الاقتراح في الدورة السادسة والأربعين للجنة حق المؤلف

## حق التتبع

1. وفيما يتعلق بموضوع حق التتبع، ناقشت الوفود هذا الموضوع، وطلبت بعض الوفود إدراج حق التتبع كبند دائم في جدول أعمال لجنة حق المؤلف، ولم توافق وفود أخرى على ذلك. ودعيت الوفود إلى إرسال تعليقاتها على [*مجموعة أدوات الويبو بشأن حق التتبع - الجزء الثاني*](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=629427) (الوثيقة SCCR/45/INF/2) إلى copyright.mail@wipo.int بحلول 15 أكتوبر 2024، حتى يتسنى إعداد نسخة منقحة من مجموعة الأدوات تأخذ وجهات نظر الوفود في الاعتبار، لينظر فيها في الدورة القادمة للجنة حق المؤلف.
2. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة.

## *ملخص الرئيس*

1. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعدته الرئيسة. وأوضحت الرئيسة أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيسة بشأن نتائج الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، لذا فإنه لا يخضع لموافقة اللجنة.

## *البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة*

1. فيما يتعلق بالاجتماعات المقبلة، أشارت الرئيسة إلى أن أحدى المجموعات أعربت في كلمتها الافتتاحية عن تفضيلها لأن تعود اللجنة إلى نمط دورتين في السنة التقويمية، اعتباراً من عام 2025.
2. بالنسبة للدورة المقبلة للجنة، ينبغي تقسيم الوقت لمدة أربعة أيام ونصف بالتساوي بين مسائل البث والتقييدات والاستثناءات والمسائل الأخرى، بما في ذلك حق المؤلف في البيئة الرقمية وحق التتبع وحقوق مخرجي المسرح وحق الإعارة للجمهور، بعد معالجة بنود جدول الأعمال الإدارية الأولية.

[نهاية الوثيقة]